الأمم المتحدة EP

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/GC.22/3/Add.2
11 November 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

نيروبي، ٣ – ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣
البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا السياسة العامة: التنسيق والتعاون داخل وخارج الأمم المتحدة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

الاستجابة المتعلقة بالسياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمعالجة المشاكل البيئية الناشئة

تقرير المدير التنفيذي

إضافة

تقرير بشأن تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي

واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين

(برنامج مونتفيديو الثالث)

مقدمة

وافق مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي خلال دورته الحادية والعشرين بمقتضى مقرره ٢٣/٢١ الصادر في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ بالإجماع على برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين (برنامج مونتفيديو الثالث) باعتباره استراتيجية عامة لأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال القانون البيئي للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين. وطلب مجلس الإدارة من المدير التنفيذي تنفيذ البرنامج، في حدود الموارد المتاحة، من خلال عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبتعاون وثيق مع المنظمات الدولية والعناصر الفاعلة غير الحكومية والأفراد. ويصف هذا التقرير أنشطة

* UNEP/GC.22/1.

070103 K0263199

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية. الوثيقة مطبوعة على ورق معاد تدويره بنسبة ١٠٠ في المائة.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق تنفيذ المقرر المشار إليه أعلاه وفى ضوء نتائج القمة العالمية بالمعنية بالتنمية المستدامة.

أولاً – تنفيذ مبادئ جوهانسبرغ: متابعة نتائج ندوة القضاة العالمية

١ - عقد المدير التنفيذي ندوة القضاة العالمية بشأن التنمية المستدامة ودور القانون في جوهانسبرج خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وذلك كحدث مواز للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وإجمالا، حضر الندوة ١٢٢ من كبار القضاة من بينهم رؤساء محاكم من ٥٩ بلدان تمثل جميع أقاليم العالم.

٢ - وتداولت الندوة القضايا ذات الصلة بدور النظام القضائي في التنمية المستدامة ودور القانون، وتدارست الكيفية التي يمكن بها تعزيز دور النظام القضائي في الترويج لحكم القانون في التنمية المستدامة. وتضمنت الموضوعات التي ناقشتها الندوة ما يلي:

(أ) التنمية المستدامة ودور القانون؛

(ب) الإدارة الوطنية للبيئة ودور القانون؛

(ج) العدالة البيئية؛

(د) حقوق الانسان ودور القانون؛

(ه) دور الأمم المتحدة والأجهزة الأخرى في الترويج لوضع القانون البيئي بالتدريج وتنفيذه على النطاق الوطني في سياق التنمية المستدامة؛

(و) تعزيز النظم القضائية للتصدي لتحديات القرن الحادي والعشرين في مجال القانون البيئي ضمن سياق التنمية المستدامة.

٣ - وخلال الدورة الختامية يوم ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وافقت الندوة على مبادئ جوهانسبرج بشأن دور القانون والتنمية المستدامة، وهى المبادئ التي عرضت على مجلس الإدارة في الوثيقة UNEP/GC.22/INF/24.

٤ - ومتابعة للندوة، سيسند برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأولوية لتنفيذ مبادئ جوهانسبرج. ومن المهم بنفس القدر، أن تنظر الحكومات في تمويل تنفيذ هذه المبادئ. وأعد البرنامج، من خلال العمل بالتشاور مع لجنة القضاة التي اجتمعت أثناء الندوة، خطة عمل لتنفيذ مبادئ جوهانسبرج بما في ذلك برنامج بناء القدرات لتعزيز دور القضاة في التنمية المستدامة. وطلب البرنامج مدخلات من الحكومة بشأن خطة العمل. كما يلتمس الدعم في تمويل برامج بناء القدرات لدى القضاة والعناصر الأخرى المكلفة بإنفاذ القانون في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال.

ثانياً – تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبشأن الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية

٥ - إعمالا للمبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، واصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعزيز عملية الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية باعتبار ذلك أدوات لتعزيز الإدارة البيئية. وتشتمل أعمال البرنامج في هذا المجال تنفيذ

مقرري مجلس الإدارة رقمي ٤/٢٠ و٢٤/٢١. وكان مجلس الإدارة قد قرر في المقرر ٤/٢٠ أن على المدير التنفيذي أن يبحث، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة عن الوسائل المناسبة لبناء القدرات في مجال المعلومات البيئية وتعزيز عملية الحصول عليها، ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية. كما طلب المقرر من المدير التنفيذي دراسة مختلف نماذج التشريعات والسياسات والخطوط التوجيهية الوطنية، وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن تنفيذ هذا المقرر. وبغية ترويج المبدأ العاشر من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، عمل البرنامج مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وخاصة مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان ولجان الأمم المتحدة الإقليمية. وأجرى البرنامج دراسة عن مختلف نماذج التشريعات والسياسات والخطوط التوجيهية الوطنية بشأن الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في صنع القرار، والحصول على العدالة في ثلاثة أقاليم هي أفريقيا وآسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وانظم البرنامج مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وعدد من الحكومات إلى مبادرة "الشراكة من أجل المبدأ العاشر" التي اتخذها المعهد العالمي للموارد باعتبارها من مبادرات النوع الثاني الخاصة بالقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وتهدف الشراكة إلى متابعة الأهداف والعمليات المشتركة لتنفيذ المبدأ العاشر على الصعيد العالمي.

٦ - وفى حين طلب المقرر ٤/٢٠ إجراء دراسة تشمل أساسا الصكوك القانونية على المستوى الوطني، طلب المقرر ٢٤/٢١ دراسة عن الصكوك القانونية الدولية التي تتضمن أحكاما بشأن الحصول على المعلومات أو مشاركة الجمهور أو الحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية. وطلب مجلس الإدارة من المدير التنفيذي، بمقتضى هذا المقرر مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تهدف إلى تحسين فرص حصول الجمهور على المعلومات عن المسائل البيئية وصكوك السياسات الإنمائية وتعزيز عملية تنمية المهارات والقدرات ذات الصلة لدى أصحاب الشأن والشركاء الرئيسيين. كما طلب المجلس من المدير التنفيذي تقديم تقرير عن الصكوك القانونية الدولية التي تعكس الأحكام الواردة في المبدأ العاشر من إعلان ريو للبيئة والتنمية بما في ذلك إجراء تقدير وتقييم لتغطيتها الفعلية التي تشملها بالمقارنة بالمبدأ العاشر. وقدم التقرير إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الخاصة السابعة التي عُقدت في كارتاخينا، كولومبيا في شباط/فبراير/شباط ٢٠٠٢.

٧ - ويكتسي المقرر ٢٤/٢١ أهمية أيضا من حيث أنه يحث الحكومات على اتخاذ الخطوات لتعزيز عملية الحصول على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة، وللتشجيع على مشاركة جميع القطاعات ذات الصلة في المجتمع في عملية صنع القرار فإن المسائل البيئية وفقا للتشريعات أو الترتيبات ذات الصلة مع مراعاة الدور الحاسم الذي تضطلع به هذه المعلومات في بناء المؤسسات الخاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة. كما يحث المقرر الحكومات على اتخاذ التدابير لوضع الإجراءات القضائية والإدارية حيثما يكون ملائما على المستويين الوطني والإقليمي، لتحقيق الإنصاف والتعويض فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر في البيئة والتي قد تكون غير قانونية أو تنتهك الحقوق بمقتضى القانون.

٨ - وقد انتهى البرنامج من وضع الصيغة النهائية لدراستين ونشرهما على نطاق واسع باعتبار ذلك من تدابير بناء القدرات. واضطلع بأنشطة أخرى تهدف إلى الترويج للمبدأ العاشر من إعلان ريو. ومن الواضح، في ضوء خبراته في هذا المجال، أ،ه يتعين الآن المضي قدما في وضع وسائل وسبل أخرى لتعزيز عمليات تطبيق المبدأ العاشر باعتباره أداة لتحسين وتدعيم الإدارة البيئية. ويمكن، كما توخى في برنامج مونتفيديو الثالث، بدأ عملية لاستكشاف مدى الحاجة إلى صك دولي جديد بشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في العمليات المؤدية إلى صنع القرار والحصول على الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة بالمسائل البيئية، وإمكانية تحقيق ذلك. وقد تتمثل النتائج المباشرة لهذه العملية في وضع مجموعة من الخطوط

التوجيهية العالمية غير الملزمة بشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية من أجل زيادة تعزيز الإطار المؤسسي للإدارة البيئية. وقد تتطلب هذه العملية إجراء مشاورات حكومية دولية تجرى تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثالثاً – الإصحاح والإدارة المتكاملة للمياه

٩ - وأكدت خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة أن توفير مياه الشرب النظيفة والإصحاح الكافي يعتبر ضروريا لحماية صحة الإنسان والبيئة. وتتضمن الخطة التزاما بخفض نسبة السكان العاجزين عن الوصول إلى مياه الشرب الآمنة أو لديهم القدرة على ذلك، فضلا عن نسبة السكان الذين لا يملكون فرصة الحصول على وسائل الإصحاح الأساسي بمقدار النصف قبل عام ٢٠١٥. وكان من بين الإجراءات المتضمنة في الخطة، أن من الممكن تنفيذ عملية إدراج الإصحاح في استراتيجيات إدارة الموارد المائية بصورة فعالة من خلال مجموعة من المعايير والممارسات المتفق عليها دوليا والتي يمكن أن تيسر التعاون الدولي في هذا المجال. وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لوضع صكوك دولية أو استخدام الصكوك السارية بالفعل لهذا الغرض. وسوف يدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حسب طلب برنامج مونتفيديو الثالث، وضع الصكوك ذات الصلة في إطار برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة المرتكزة على البر. ويرد المزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع في الوثيقة UNEP/GC.22/2/Add.2.

رابعاً – النظام الدولي لتقاسم المنافع المستمدة من الموارد الوراثية

١٠ - استجابة للانخفاض الشديد في المستويات الحالية للتنوع الإحيائي، تتوخى خطة التنفيذ، التي تعترف بالاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي باعتبارها الصك الرئيسي في هذا المجال، اتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة من استخدامها بطريقة عادلة ومتساوية على نطاق واسع ومواصلة العمل بشأن هذه الخطوط باعتبار ذلك مدخلا لمساعدة الأطراف بالاتفاقية لدى وضع وصياغة التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وفى هذا السياق، تتوخى خطة التنفيذ التفاوض، في إطار الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، وإيلاء المراعاة الواجبة لخطوط بون التوجيهية، لوضع نظام دولي لتعزيز وحماية تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية بصورة عادلة ومتساوية. وسوف يدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مثلما يتطلب برنامج مونتفيديو الثالث، هذا الجهد بالتشاور مع أمانة الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع في الوثيقة UNEP/GC.22/5.

خامساً – الأبعاد القانونية لأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة والسلوك المسؤول من الناحيتين البيئية والاجتماعية

١١ - شدد إعلان مالمو الوزاري على الأهمية المحورية للامتثال والإنفاذ والموثوقية ذات الصلة بالبيئة، وأكد على ضرورة عمل جميع العناصر الفاعلة معا لمصلحة مستقبل مستدام. وتقتضي الاتجاهات المعولمة في الاقتصاد العالمي مع ما يرافق ذلك من مخاطر وفرص بيئية، إقامة مؤسسة دولية، وتطبيق نهج وجهود جديدة لإشراك العناصر الفاعلة الرئيسية المعنية بالعناصر الفاعلة الرئيسية بطرق جديدة. وينبغي إسناد اهتمام ملائم لدور ومسؤولية جميع العناصر المعنية لدى معالجة التحديات البيئية للقرن الحادي والعشرين. وينبغي العمل على تحقيق التزام أكبر من جانب القطاع الخاص حتى يمكن استحداث ثقافة جديدة للمساءلة

البيئية من خلال تطبيق مبدأ الملوث يدفع، ومؤشرات الأداء البيئي، وإعداد التقارير، وإرساء نهج وقائي في مقررات الاستثمار والتكنولوجيا.

١٢ - وقد تم في برنامج مونتفيديو الثالث تطوير المواقف التي اتخذها إعلان مالمو الوزاري حيث يطلب ذلك البرنامج من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاضطلاع بأنشطة هادفة موجهة نحو الترويج لأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة والسلوك المسؤول من الناحيتين البيئية والاجتماعية. وتشمل إجراءات برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتوخاة في برنامج إجراء دراسات عن فعالية نظم المسؤولية المدنية السارية باعتبار ذلك وسائل لتلافى الأنشطة الضارة من الناحية البيئية والتخفيف من الأضرار البيئية، وتوفير الخبرات للدول لتعزيز فعالية هذه النظم. ويطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراء عمليات تقييم للتحديات القائمة والناشئة للبيئة من أجل تحديد الثغرات ونقاط الضعف بما في ذلك الصلات البيئية والقضايا المشتركة في القانون الدولي لتحديد الدور الذي ينبغي أن تضطلع بها للاستجابة لتلك التحديات، والترويج لتطوير وتقييم فعالية مدونات السلوك الطوعية، والمبادرات المتماثلة التي تروج للسلوك المتكامل والمؤسسي المسؤول من الناحيتين البيئية والاجتماعية لاستكمال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية.

١٣ - وتتناول خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[١] مسألة أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة والسلوك المسؤول من الناحيتين البيئية والاجتماعية (الفصول الثالث والخامس والعاشر). وفيما يلي الإجراءات المحددة في هذه الفصول ذات الصلة بالأبعاد القانونية لهذه المسألة:

(أ) تحديد الأنشطة والأدوات والسياسات والتدابير وآليات الرصد والتقييم بما في ذلك وحيثما يكون ملائما تحليل دورة البقاء والمؤشرات الوطنية لقياس ما أحرز من تقدم؛

(ب) وضع سياسات للإنتاج والاستهلاك تهدف إلى تحسين المنتجات والخدمات المقدمة مع خفض التأثيرات على البيئة والصحة في نفس الوقت باستخدام، حيثما يكون ملائما نهج مستندة إلى العلم مثل تحليل دورة البقاء؛

(ج) وضع وتطبيق، حيثما يكون ملائما، أدوات فعالة وشفافة قابلة للتدقيق وغير مضللة وغير تمييزية لمعلومات المستهلك على أساس طوعي؛

(د) زيادة الاستثمار في الإنتاج الأكثر نظافة وفى الكفاءة الإيكولوجية في جميع البلدان من خلال تدابير من بينها خطط الحوافز والدعم، والسياسات الموجهة نحو إقامة أطر تنظيمية ومالية وقانونية ملائمة؛

(هـ) تعزيز المسؤولية والمساءلة البيئية والاجتماعية المؤسسية بما في ذلك الإجراءات على جميع المستويات لتشجيع الصناعة على تحسين الأداء الاجتماعي والبيئي من خلال المبادرات الطوعية بما في ذلك نظم الإدارة البيئية ومدونات السلوك، وإصدار الشهادات، وإعداد التقارير العامة عن القضايا البيئية والاجتماعية؛

(و) العمل بنشاط على تعزيز المسؤولية والمساءلة المؤسسية، استنادا إلى مبادئ ريو، بما في ذلك من خلال الإعداد الكامل والتنفيذ الفعال للاتفاقيات والتدابير الحكومية الدولية والمبادرات الدولية. والشراكات بين القطاعين العام والخاص واللوائح الوطنية الملائمة. وتعزيز التحسين المستمر للممارسات المؤسسية في جميع البلدان.

(ز) تشجيع المجتمع الدولي على تعزيز المسؤولية والمساءلة المؤسسية وتبادل أفضل الممارسات في مجال التنمية المستدامة.

١٤ - وإعمالا لأهداف برنامج مونتفيديو الثالث وخطة التنفيذ، ينبغي بدء عملية تشاورية تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة تشمل الحكومات والمنظمات المعنية وممثلين عن منظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية لوضع مدونة سلوك دولية تهدف إلى وضع وتطبيق الوسائل القانونية والعملية لتعزيز أنماط من الإنتاج والاستهلاك المستدامة والسلوك المسؤول من الناحيتين البيئية والاجتماعية.

سادساً – حالة الاتفاقيات والبروتوكولات في مجال البيئة

١٥ - يقدم هذا الفصل من التقرير استجابة لمقرر مجلس الإدارة رقم ٢٤ (ثالثاً) الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ الذي يطلب من المدير التنفيذي إحاطة المجلس في كل دورة بحالة الاتفاقيات الجديدة والسارية في مجال البيئة، ولقرار الجمعية العامة رقم ٣٤٣٦ (د – ٣٠) الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي طلب من مجلس الإدارة إبقاء الجمعية العامة على علم بأية اتفاقيات جديدة في ذلك المجال، وحالة الاتفاقيات السارية. ويغطي هذا الفصل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وهو يستند إلى المعلومات التي تلقتها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الحكومات والمنظمات المودعة المعنية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الموضوع في الوثيقة UNEP/GC.22/INF/12.

ألف – الاتفاقيات والبروتوكولات التي دخلت حيز التنفيذ خلال الفترة التي يشملها التقرير

١٦ - أبلغت الأمانة بأن الصكوك الآتية قد دخلت حيز التنفيذ خلال الفترة التي يشملها التقرير:

(أ) اتفاقية إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك التي وافق عليها مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته السابعة عشرة بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) روما دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(ب) اتفاق صيانة الحيتان في البحر الأسود، والبحر المتوسط والمنطقة المجاورة للأطلسي، الذي ووفق عليه في موناكو في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٦ دخل حيز التنفيذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ج) الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة إدارة الوقود الهالك وبشأن سلامة إدارة النفايات المشعة التي ووفق عليها في فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، دخلت حيز التنفيذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(د) اتفاق إنشاء المنظمة الدولية لتنمية مصايد الأسماك في أوروبا الشرقية والوسطى الذي ووفق عليه في كوبنهاجن في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، دخل حيز التنفيذ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

(هـ) الاتفاقية الخاصة بالحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في صنع القرار، والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية التي ووفق عليها، آرهوس، الدانمرك في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، دخلت حيز التنفيذ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

(و) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ذات الصلة بإدارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية شديدة التنقل التي ووفق عليها في نيويورك في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، دخلت حيز التنفيذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(ز) اتفاق بشأن إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في الإقليم الغربي الذي وافق عليه مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته التاسعة عشرة بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) في روما، دخل حيز التنفيذ في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

(ح) تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون الذي ووفق عليه في بيجين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دخل حيز التنفيذ في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

باء – الاتفاقيات والبروتوكولات الجديدة المبرمة خلال الفترة التي يشملها التقرير

١٧ - أبلغت الأمانة بأن الصكوك التالية قد أبرمت خلال الفترة التي يشملها التقرير:

(أ) اتفاق صيانة طيور القادوس والنوء الذي ووفق عليه في كيب تاون في شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(ب) تعديل الاتفاقية المعنية بتقييم التأثيرات البيئية في السياق العابر للحدود الذي ووفق عليه في صوفيا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(ج) الاتفاقية الدولية المعنية بالمسؤولية المدنية، أضرار التلوث الناجم عن الزيوت غير النظيفة التي ووفق عليها في لندن في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(د) الاتفاقية المعنية بصيانة الموارد السمكية وإدارتها في جنوب شرق المحيط الأطلسي التي ووفق عليها في ويندهوك في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

(ه) اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي ووفق عليها في استكهولم في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛

(و) الاتفاقية الخاصة بالسلامة والصحة في القطاع الزراعي التي وافق عليها مؤتمر العمل الدولي خلال دورته التاسعة والثمانين في جنيف في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ز) الاتفاقية الدولية المعنية بمراقبة نظم مكافحة التلوث الضارة على السفن التي ووفق عليها في لندن في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

(ح) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي وافق عليها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة خلال دورته الحادية والثلاثين في روما، وفتحت للتوقيع في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(ط) اتفاقية للتعاون في حماية البيئة البحرية والساحلية وتنميتها المستدامة في شمال شرق المحيط الأطلسي التي ووفق عليها في غواتيمالا في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

(ك) رابطة اتفاق دول جنوب شرق آسيا بشأن التلوث العابر للحدود بالسديم، التي ووفق عليها في كوالالمبور في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

جيم – الاتفاقيات والبروتوكولات التي لم تدخل حيز التنفيذ

١٨ - لم تدخل الاتفاقيات والبروتوكولات الحالية التالية حيز التنفيذ بعد (في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، وتتطلب التصديق أو الانضمام من جانب الحكومات والمنظمات المؤهلة لأن تصبح أطرافا في تلك الصكوك لإدخالها حيز التنفيذ:

(أ) تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي ووفق عليه في جنيف في ٢٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥؛

(ب) الاتفاقية الخاصة بالاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية، التي ووفق عليها في نيويورك في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

(ج) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي ووفق عليه في كيوتو في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(د) اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على بعض مواد كيماوية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، التي ووفق عليها في روتردام في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

(هـ) البروتوكول المعنى بالمياه والصحة الملحق باتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجارى المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، الذي ووفق عليه في لندن في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

(و) بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الذي ووفق عليه في بازل في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(ز) بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الحيوية بالاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، الذي ووفق عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

(ح) اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي ووفق عليها في استكهولم في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١.

سابعاً – الإجراء المقترح أن يتخذه مجلس الإدارة

قد يود مجلس الإدارة أن يوافق على مقرر على نسق الخطوط التالية:

تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين

ألف – تنفيذ مبادئ جوهانسبرج

إن مجلس الإدارة

إذ يستذكر برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ومقرره رقم ٢٣/٢١ الصادر في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ الذي طلب من المدير التنفيذي تعزيز التنفيذ الفعال للقانون البيئي والامتثال له وإنفاذه، ولهذه الغاية تعزيز قدرات مختلف أصحاب الشأن بما في ذلك أعضاء النظام القضائي؛

وإذ يستذكر ندوات القضاة الإقليمية الست بشأن القانون البيئي التي عقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع العديد من الوكالات الشريكة في أفريقيا، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والدول الجزرية في المحيط الهادي خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وهى الندوات التي وضعت أساسا متينا لبناء قدرات القضاة في هذه الأقاليم، والتي دعت برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد ندوة عالمية للقضاة بشأن دور القانون والتنمية المستدامة؛

وإذ يلاحظ مع التقدير عقد الندوة العالمية للقضاة بشأن دور القانون والتنمية المستدامة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس بمشاركة أكثر من ١٢٢ قاضيا من كبار القضاة من أكثر من ٦٠ بلدا من مختلف أنحاء العالم، وإصدارهم، بالتزكية، مبادئ جوهانسبرج بشأن دور القانون والتنمية المستدامة باعتبار ذلك مساهمة من الندوة العالمية للقضاة للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وتقديم مبادئ جوهانسبرج إلى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب كبير قضاة جنوب أفريقيا؛

١ - يُحاط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي عن الندوة العالمية للقضاة بشأن دور القانون والتنمية المستدامة، ومبادئ جوهانسبرج بشأن دور القانون والتنمية المستدامة التي أصدرتها الندوة؛

٢ - يوجه عميق التقدير إلى حكومة جنوب أفريقيا، ومضيف الندوة العالمية للقضاة كبير قضاة جنوب أفريقيا للترتيبات الممتازة التي اتخذت لنجاح إدارة الندوة، وللمدير التنفيذي لاتخاذه هذه المبادرة الهامة؛

٣ - يدعو المدير التنفيذي إلى أن يسند أولوية، في إطار برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وفى حدود الموارد المتاحة، للتنفيذ الفعال لمبادئ جوهانسبرج بغرض تعبئة جميع إمكانيات النظم القضائية وتعزيز عملية الحصول على العدالة فيما يتعلق بتسوية المنازعات البيئية، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرار بشأن البيئة، والدفاع عن الحقوق البيئية وإنفاذها وحصول الجمهور على المعلومات ذات الصلة؛

٤ - يدعو حكومات البلدان المتقدمة ودوائر الجهات المانحة بما في ذلك منظمات ومؤسسات التمويل الدولية إلى توفير التمويل لتنفيذ مبادئ جوهانسبرج وما يتصل بذلك من برنامج عمل؛

٥ - يطلب من المدير التنفيذي تقديم تقرير لمجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين عن مدى التقدم في تنفيذ المقرر الحالي.

باء – تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن التنمية المستدامة

إن مجلس الإدارة

إذ يستذكر المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإعلان مالمو الوزارة ومقرراته ٤/٢٠ الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٦/٢٠ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٢٤/٢١ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

وإذ يستذكر تقرير المدير التنفيذي الذي أعد إعمالا للفقرة ٤/٢٠عن القانون والممارسة فيما يتعلق بالحصول على المعلومات بشأن البيئة، ومشاركة الجمهور في العمليات المؤدية إلى صنع القرار والحصول على الإجراءات القضائية والإدارية فيما يتعلق بالمسائل البيئية، والتقرير المعنى بالصكوك الدولية التي تعكس المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي أعد إعمالا للمقرر ٢٤/٢١ بالصورة المقدم بها إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الخاصة السابعة

١ - يُحاط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي لتوفير السياسات والخدمات الاستشارية في المجالات الرئيسية المتعلقة ببناء القدرات لدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال؛

٢ - يطلب من المدير التنفيذي لتكثيف الجهود لتوفير السياسات والخدمات الاستشارية في المجالات الرئيسية الخاصة ببناء القدرات والمؤسسات بما في ذلك تعزيز مشاركة الجمهور على المستويات المحلية والوطنية في تنفيذ البرنامج وفى دعم جهود الحكومات استجابة لهذا الطلب؛

٣ - يطلب من المدير التنفيذي بدء عملية حكومية دولية لإعداد خطوط توجيهية عالمية بشأن الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرار، والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية لزيادة تعزيز الإطار المؤسسي لإدارة البيئة؛

٤ - يحث الحكومات على المشاركة بنشاط في إعداد الخطوط التوجيهية عن الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية، ويدعو الحكومات القادرة إلى أن توفر الموارد المالية اللازمة لدعم العملية بما في ذلك دعم مشاركة الممثلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالهم؛

٥ - يطلب من المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين عن مدى التقدم في إعداد الخطوط التوجيهية.

جيم – الأبعاد القانونية لأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة والسلوك المسؤول من الناحيتين البيئية والاجتماعية

إن مجلس الإدارة

إذ يعترف بالأهمية المحورية لأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة وللآليات المؤسسية لضمان المسؤولية والمساءلة من الناحيتين البيئية والاجتماعية، وإذ يشدد على أن وضع أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك وتعزيز المسؤولية والمساءلة البيئية والاجتماعية المؤسسية وترويجها بنشاط تعتبر آليات أساسية لضمان إشراك جميع العناصر الفاعلة في مجتمعنا المعولم بصورة نشطة في تحقيق التنمية المستدامة ونتحمل المسؤولية عنها؛

وإذ يستذكر إعلان مالمو الوزاري الذي أكد الأهمية المحورية للامتثال والإنفاذ والمسؤولية في مجال البيئة، ودور ومسؤولية الدول وجميع العناصر الفاعلة ذات الصلة، وشدد على ضرورة أن تعمل جميع العناصر الفاعلة معا لمصلحة المستقبل المستدام، وأن اتجاهات العولمة في الاقتصاد العالمي مع ما يصاحب ذلك من مخاطر وفرص في مجال البيئة، تتطلب وجود مؤسسات دولية لتطبيق النهج الجديدة وإشراك العناصر الفاعلة الرئيسية في العولمة بوسائل جديدة، وضرورة العمل على تحقيق التزام أكبر من جانب القطاع الخاص لتوفير ثقافة جديدة للمساءلة البيئية من خلال تطبيق مبدأ الملوث يدفع، ومؤشرات الأداء البيئي وإعداد التقارير، ووضع نهج وقائي في القرارات الخاصة بالاستثمار والتكنولوجيا؛

وإذ يُحاط علما بإعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة[٢] ولاسيما الفقرة ٢٩ التي تؤكد الحاجة إلى وجود مؤسسات للقطاع الخاص لإنفاذ عملية المساءلة المؤسسية، وتحقيق ذلك في إطار بيئة تنظيمية مستقرة وشفافة؛

وإذ يُحاط بخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[٣]، وإذ يستذكر برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، الذي يضع تفويض خاص على عاتق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

وإذ يشدد على الدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مساعدة الحكومات على وضع آليات قانونية تهدف إلى تعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، وتعزيز المسؤولية البيئية والاجتماعية المؤسسية والترويج لها بنشاط،

١ - يطلب من المدير التنفيذي أن يضطلع، بالتشاور مع الحكومات، بأنشطة توجه إلى وضع مدونة سلوك دولية تهدف إلى وضع وتطبيق وسائل، قانونية وعملية لتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة فضلا عن السلوك المسؤول من الناحيتين البيئية والاجتماعية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين.

٢ - يقرر أن ينظر، في دورته الثالثة والعشرين، في الوسائل الأخرى الكفيلة بالمضي قدما في وضع مدونة سلوك دولية وتنفيذها بعد ذلك فضلا عن التدابير الأخرى لتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، وتحقيق المسؤولية والمساءلة البيئية والاجتماعية المؤسسية الأخرى.

دال – حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة

إن مجلس الإدارة

بعد أن تدارس تقرير المدير التنفيذي عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة[٤]؛

وإذ يستذكر مقرره ٢٤ (ثالثا) الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل/نيسان ١٩٧٥ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٣٦ (د - ٣٠) الصادر في ٩؛ كانون الأول/ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥؛

١ - يُحاط علماً بتقرير المدير التنفيذي؛

٢ - يفوض المدير التنفيذي في إحالة الطريق، نيابة عنه، مع أية تعليقات عليه من جانب الوفود إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وفقا للقرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠)؛

٣ - يدعو الدول إلى أن توقع أو تصدق أو تقبل الاتفاقيات والبروتوكولات في مجال البيئة إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٤ - يدعو أيضاً الدول والمنظمات القادرة على أن تزود أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمعلومات عن الاتفاقيات والبروتوكولات الجديدة في مجال البيئة فضلا عن المعلومات عن التغييرات في حالة الاتفاقيات والبروتوكولات السارية في مجال البيئة.

- - - - -

(١) تقرير القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03.11.A.1، الفصل الأول القرار ٢، الملحق.

(٢) نفس المصدر، القرار الأول، الملحق.

(٣) نفس المصدر القرار الثاني، الملحق.

(٤) الوثيقتان: UNEP/GC.22/3/Add.2 and INF/12.